قانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣

خاص بالمناجم والمحاجر

باسم الأمة

ولى العرش المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ الخاص بالمناجم والمحاجر ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ بشأن نزع ملكية العقارات للمنافع العمومية لدى المحاكم الأهلية المعدل بالمرسومين بقانون رقمى ٩٣ ، ٩٤ لسنة ١٩٣١ ؛

وعلى القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة المعدل بالقانونين رقم ١٩ لسنة ١٩٤٩ ورقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ وبالمرسوم بقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٥٢ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التجارة والصناعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

الباب الأول

أحكام تمهيدية

مادة ١ — تسرى تطبيق أحكام هذا القانون تطلق عبارة "المواد المعدنية" على المعادن وخاماتها بما فيها خامات الوقود والعناصر الكيمائية والأحجار الكريمة وما فى حكمها والصخور والطبقات والرواسب المعدنية التى توجد على سطح الأرض أو فى باطنها وكذلك الغازات الطبيعية والمياه المعدنية الخارجة من باطن الأرض .

وتطلق كلمة «المناجم» على الأمكنة التى تحوى هذه المواد عدا الأمكنة التى تحوى مادة أو أكثر من مواد البناء أو الرصف أو الأحجار الزخرفية أو ما يماثلها فيطلق عليها كلمة «المحاجر» .

ويراد بالكشف عن المواد المعدنية عدا خامات الوقود اختبار سطح الأرض أو باطنها بجميع الوسائل وعلى الأخص الوسائل الجيولوجية والجيوفيزيكية التى تؤدى إلى التعرف على المعادن من خواصها الطبيعية والمغناطيسية أو الكهربية أو غيرها أو عمل حفر اختبارية أو ثقوب للتحقق من وجود أو احتمال وجود مواد معدنية .

ويراد بالبحث عن المواد المذكورة التوسع فى فحص سطح الأرض وباطنها بجميع الوسائل الجيولوجية أو الجيوفيزيكية أو التعدينية التى تؤدى إلى التعرف على مدى انتشار الخام وكياته ثم على أصلح الطرق لاستخراجه واستخلاصه وتقدير مدى صلاحيته فى الأسواق الداخلية والخارجية .

ويراد بالارشاد إخطار مصلحة المناجم والمحاجر عن وجود مادة من المواد المعدنية بكميات تسمح باستغلالها فى مساحة غير معروف ذلك عنها وليس لأحد حقوق عليها بالنسبة الى هذه المادة .

ويراد بالاستطلاع التجول لاختبار المناطق التى يطلب عنها تراخيص بحث عن خامات الوقود .

ويراد بالبحث عن هذه الخامات فحص سطح الأرض بجميع الوسائل الجيولوجية أو الجيوفيزيكية التى تقوم على أساس تعرف المعادن من خواصها الطبيعية من مغناطيسية أو كهربية أو غيرها أو بواسطة عمل حفر اختبارية. أو ثقوب للتحقق من وجود أو احتمال وجود أية رواسب أو تجمعات معدنية تم حفر آبار أو عمل مغائر أو دق أنابيب أو غير ذلك من الأعمال التى من شأنها يعرف نوع المعدن وحالته وكميته وطرق استغلاله وقيمته الاستغلالية.

ويراد بترخيص الحماية الترخيص الذى يصدر عن مساحة ملاصقة للمساحة التى يطلب عنها عقد للاستغلال .

مادة ٢ — يعتبر من أموال الدولة ما يوجد فى المناجم والمحاجر من المواد المعدنية فى المملكة المصرية بما فيها المياه الاقليمية .

مادة ٣ — تقوم وزارة التجارة والصناعة طبقا لأحكام هذا القانون على تنظيم استغلال المناجم والمحاجر ورقابتها وكل ما يتعلق بها من تصنيع أو تكرير أو نقل أو تخزين . ولها أن تقوم بأعمال الكشف والاستطلاع والبحث عن المواد المعدنية واستغلال المناجم والمحاجر وما يتعلق بها إما بنفسها مباشرة أو أن تعهد فى ذلك إلى غيرها بالشروط المقررة فى هذا القانون .

مادة ٤ — مع عدم الاخلال بأحكام المادة ١١٤ من القانون المدنى لا يجوز الحجز على الآلات ووسائل النقل والجر وغيرها المخصصة لاستغلال المناجم والمحاجر مادام هذا التخصيص قائما .

مادة ٥ — يحظر الكشف والاستطلاع والبحث عن المواد المعدنية واستغلالها فى المملكة المصرية بما فى ذلك المياه الاقليمية أيا كان مالك الأرض إلا بترخيص يعطى وفقا للشروط وبالأوضاع المقررة فى هذا القانون .

مادة ٦ — تعد فى كل من مصلحة المناجم والمحاجر ومصلحة الوقود سجلات تقيد فيها الطلبات التى ترد اليها للترخيص فى الكشف أو الاستطلاع أو البحث عن المواد المعدنية أو لطلب الاستغلال بناء على حق المرشد بترتيب يوم ورودها وساعته .

مادة ٧ — مع مراعاة أحكام المواد ١٤ و ٢٧ و ٥٢ تكون الأولوية فى منح التراخيص لمقدمى الطلبات وفقا لأسبقية يوم ورودها وساعته .

الباب الثانى

المناجم

الفصل الأول

الأحكام الخاصة بالمواد المعدنية للمناجم فيما عدا خامات الوقود

مادة ٨ — يصدر الترخيص فى الكشف بقرار من وزير التجارة والصناعة لمدة ثلاثة أشهر غير قابلة للتجديد مقابل رسم قدره خمسة جنيهات

ويكون للمرخص له أثناء سريان الترخيص حق الانفراد بالكشف و بالتقدم بطلب ترخيص للبحث طبقا لأحكام هذا القانون .

وينتهى الترخيص فى الكشف بحكم القانون فى حالة وفاة المرخص له أو حل الشخص الاعتبارى وكذلك عند النزول عن الترخيص بأية كيفية كانت .

مادة ٩ — لا يجوز أن يزيد عدد تراخيص الكشف التى تمنح لشخص واحد فى منطقة واحدة عن معدن واحد على أربعة . وتكون المساحة موضوع كل ترخيص على شكل مستطيل طوله أربعة كيلومترات وعرضه كيلومتران .

ولوزير التجارة والصناعة ، لمبررات فنية ، زيادة عدد التراخيص على أربعة أو تعديل شكل التراخيص ومساحتها بحيث لا تزيد مساحة المنطقة التى تمنح فيها التراخيص على مائة كيلو متر مربع بالشكل الذى تقره مصلحة المناجم والمحاجر .

مادة ١٠ — يشترط لمنح ترخيص البحث أن تتوافر لدى الطالب الكفاية المالية والفنية لهذا الغرض .

ويمنح الترخيص بقانون لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد بشرط ألا تزيد المدة كلها على أربع سنوات وذلك بالشروط والأوضاع المقررة فى هذا القانون .

ويكون التجديد بقرار من وزير التجارة والصناعة بناء على طلب المرخص له ما دامت أعمال البحث قائمة بصفة جدية .

ومع ذلك لا يتقيد وزير التجارة والصناعة بتجديد الترخيص إذا رأى أنه قد أصبح من حق المرخص له أن يطلب عقد استغلال طبقا لشروط الترخيص فى البحث وقامت المصلحة بإبلاغه بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول بوجوب طلب عقد الاستغلال .

ويحصل مبلغ خمسة وعشرين جنيها سنويا عن كل ترخيص بحث سواء عند إصداره أو عند التجديد .

مادة ١١ — لا يجوز أن يزيد عدد تراخيص البحث التى تمنح لشخص واحد فى منطقة واحدة عن معدن واحد على أربعة وتكون المساحة موضوع كل ترخيص على شكل مستطيل طوله كيلو متران وعرضه كيلو متر

ولوزير التجارة والصناعة لمبررات فنية زيادة عدد التراخيص على أربعة أو تعديل شكل الترخيص ومساحته .

مادة ١٢ — تطرح فى مزايدة عامة للبحث عن المعادن :

(أ) المساحات التى يسقط عنها حق المرخص له فى البحث بعد أن يكون قد قام فيها بأعمال تزيد من قيمتها .

(ب) المساحات التى يسقط عنها حق المرخص له فى الاستغلال ولم يتقدم أحد لاستغلالها فى المزايدة التى أعلن عنها لهذا الغرض طبقا للمادة ١٧

(ج) المساحات التى لم يتيسر تحديد الأولوية فيها وفقا للمادة ٧ وتكون المزايدة فى هذه الحالة بين مقدمى الطلبات .

وتدرج هذه المساحات فى سجلات خاصة تتبع فى شأنها القواعد المنصوص عليها فى المادة ١٧

وتجرى المزايدة على أساس القواعد المبينة فى المادة المذكورة .

مادة ١٣ — يكون للمرخص له فى البحث أثناء سريان مدة الترخيص حق الحصول على عقد استغلال عن كل المساحة الممنوح عنها ترخيص البحث أو بعضها وذلك بالشروط والأوضاع المقررة فى هذا القانون .

وفى حالة حصول الطالب على عقد استغلال عن جزء من هذه المساحة يظل ترخيص البحث قائما بالنسبة الى المساحة الباقية اذا احتفظ بذلك وقت طلب عقد الاستغلال وذلك على شرط ألا تزيد مدد الترخيص على أربع سنوات أصلا وتجديدا .

وله أن يتصرف بأذن من مدير مصلحة المناجم والمحاجر فى الخام الناتج من عمليات البحث بشرط أن يكون قد تقدم بطلب عقد الاستغلال وأدى الاتاوة المقررة قانونا عن ذلك الخام .

مادة ١٤ — يعفى مالك السطح من رسم الكشف أو ايجار البحث فى ملكه وفيما عدا ذلك لا يمنح مالك السطح ترخيصا فى الكشف أو البحث أو عقدا للاستغلال الا وفقا للشروط و بالأوضاع المقررة فى هذا القانون .

ويكون له الأولوية على الغير فى الكشف أو البحث متى طلب ذلك كما تكون له الأولوية فى استغلال الأملاح التبخرية كملح الطعام والنطرون وفى هذه الحالة يجوز منح عقد الاستغلال بغير مزايدة و بقرار من وزير التجارة والصناعة إذا لم تزد مدة الاستغلال على ثلاث سنوات .

تحدد اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٧ الاتاوه فى كل حالة بما لا يجاوز نصف الاتاوة المقررة فى المادة ٢١

يسقط حق مالك السطح فى الأولوية إذا ابلغته مصلحة المناجم والمحاجر بكتاب موصى عليه مع علم وصول بوجوب طلب الترخيص خلال شهرين وانقضى هذا الميعاد دون طلب .

مادة ١٥ — يشترط لاصدار عقد استغلال معدن فى مساحة معينة أن يسبقه ترخيص فى البحث عن ذلك المعدن فى تلك المساحة وأن يثبت المرخص له وجود الخام الممكن تشغيله ويصدر عقد الاستغلال فى هذه الحالة بقرار من وزير التجارة والصناعة ويكون بالمطابقة للشروط المرافقة لترخيص البحث .

مادة ١٦ — استثناء من أحكام المادة السابقة يجوز إصدار عقد الاستغلال من غير سابقة بحيث إذا تبين للمصلحة وجود المعدن بكميات تسمح باستغلاله وفى هذه الحالة يصدر العقد بقانون بعد طرح المساحة الموجود بها المعدن فى مزايدة عامة .

مادة ١٧ — تدرج مصلحة المناجم والمحاجر فى سجل خاص كل ماهو معروف لها من المساحات التى توجد بها خامات معدنية بكميات تسمح باستغلالها ويباح الإطلاع على السجل فى كل وقت ولا ينظر فى طلبات البحث إلا التى تقدم عن المساحات المدرجة فى السجل وانما يطرح فى المزايدة العامة ما ترى المصلحة طرحه منها وما يقدم عنه طلبات للاستغلال وفى هذه الحالة الأخيرة تحصل المزايدة خلال ستة أشهر من تاريخ طلب الإستغلال .

تعلن المصلحة عن المساحات المدرجة بالسجل فى الجريدة الرسمية خلال شهر يناير من كل سنة .

لا يجوز أن تطرح فى مزايدة عامة للاستغلال المساحات التى لم تدرج فى السجل وارشد عن وجود المعدن فيها بكميات تسمح باستغلالها وفى هذه الحالة يكون للمرشد حق الحصول على عقد للاستغلال ويشترط لصحة الإرشاد أن يكون تحت يد المرشد ترخيص فى الكشف أو البحث أو عقد للاستغلال وأن يعثر على معدن ظاهر فى طريقه الى المساحة المرخص له فيها أو على معدن آخر غير ظاهر أثناء عمله فى هذه المساحة . وفى كلتا الحالتين يجب أن يتقدم المرشد بطلب عقد الاستغلال فى وقت الإرشاد ويصدر العقد بقانون .

يصدر وزير التجارة والصناعة قرارا بتشكيل لجنة لوضع قواعد الاشهار عن عقد الاستغلال على أساس وضع حد أدنى لمقابل حق الاستغلال تجرى المزايدة عليه وذلك علاوة على الايجار أو الاتاوة المقررين فى المادتين ٢٠ و٢١

يجوز لهذه اللجنة بموافقة وزير التجارة والصناعة ان تقرر المجاوزة عن مقابل حق الإستغلال وجعل قيمة الايجار أو الاتاوة كاملة أو مخفضة أساسا للاشهار وذلك اذا وجدت أسباب جدية توجب خفض الحد الأدنى للاشهار .

تقوم اللجنة بمناقشة الذكريات الطلبات التى تقدم فى المزايدة واقتراح ما تراه بصددها .

مادة ١٨ — يصدر عقد الاستغلال للمدة التى يحددها الطالب بحيث لا تجاوز ثلاثين عاما .

اذا ثبت للوزير عند انقضاء مدة العقد أن المستغل قد قام بجميع الالتزامات الواردة فى ذلك العقد على أحسن وجه وكان قد أبلغ الوزارة كتابة قبل انقضاء المدة بستة أشهر على الأقل برغبته فى تجديد عقد الاستغلال جدد هذا العقد مرة واحدة للمدة التى يحددها الطالب بحيث لا تجاوز خمسة عشر عاما وفقا لاحكام القوانين واللوائح السارية وقت التجديد .

يجوز بالاتفاق بين الوزارة والمستغل له تجديد العقد بعد ذلك بالشروط التى يتفق عليها ، وفى هذه الحالة يكون التجديد بقانون .

مادة ١٩ — للمستغل او لصاحب الحق فى الاستغلال طبقا لأحكام هذا القانون أن يطلب ترخيصا على سبيل الحماية عن مساحة ملاصقة للمساحة التى يستغلها أو يطلب استغلالها بشرط ألا تزيد مساحة الحماية على مثلى مساحة الاستغلال ، ويكون ترخيص الحماية للمدة التى يحددها الطالب بحيث لا تجاوز مدة الاستغلال .

يصدر ترخيص الحماية بقانون ، الا اذا كانت المساحة المطلوب الترخيص عنها واقعة بأكملها داخل منطقة البحث وقدم المرخص له فى البحث طلب ترخيص فى الحماية فى الوقت ذاته الذى قدم فيه طلب عقد الاستغلال ، ففى هذه الحالة يصدر ترخيص الحماية بقرار من وزير التجارة والصناعة .

يؤدى المرخص له للمصلحه مقدما ايجارا سنويا عن مساحة الحماية بواقع عشر فئة الايجار المقررة لمساحة الاستغلال .

يخول ترخيص الحماية المرخص له حق القيام بأعمال البحث وله أثناء سريان مدة الترخيص حق الحصول على عقد استغلال عن مساحة الحماية كلها أو بعضها بالشروط والأوضاع المقررة فى هذا القانون .

كذلك له أن يتصرف باذن من مدير مصلحة المناجم والمحاجر فى الخام الناتج من عمليات البحث بشرط أن يكون قد تقدم بطلب عقد الاستغلال وأدى الأتاوة المقررة فى القانون عن ذلك الخام .

مادة ٢٠ — يؤدى المستغل إلى مصلحة المناجم والمحاجر مقدما كل سنة بصفة إيجار عن كل هكتار أو جزء من الهكتار من مساحة الاستغلال المبالغ المبينة بعد :

مليم	جنيه	
—	٥	(خمسة جنيهات) عن كل هكتار فى المناطق التى يوجد المعدن فيها فى العروق أو المدسات أو الكل على ألا يقل الايجار عن عشرين جنيها فى السنة .
٥٠٠	٢	(جنيهان وخمسمائة مليم) عن كل هكتار فى المناطق التى يوجد المعدن فيها فى الطبقات الراسبة على ألا يقل الايجار عن عشرة جنيهات فى السنة .
٥٠٠	٢	(جنيهان وخمسمائة مليم) عن كل هكتار فى المناطق التى يوجد المعدن فيها بالوديان على ألا يقل الايجار عن أربعين جنيها فى السنة .

المادة ٢١ ـ مع عدم الاخلال بأحكام المادة ١٧ يؤدى المستغل الاتاوات كالآتى :

(أ) فيما يتعلق بالأحجار الكريمة وما فى حكمها ٢٠٪ من قيمتها .

(ب) فيما يتعلق بالمواد المعدنية الأخرى على اختلاف أنواعها ٥٪ من كمية الخام أو ثمن بيعه ماعدا ملح الطعام فتضاف إلى هذه الاتاوة النسبية إتاوة ثابتة قدرها خمسة وعشرون قرشا عن كل طن للاستهلاك المحلى على أنه إذا زادت الاتاوة على الايجار أو كانت مساوية له فترد إلى المستغل قيمة الايجار الذى دفعه أما إذا نقصت الاتاوة عن الايجار فيرد اليه ما يعادل الاتاوة .

وتؤدى هذه الاتاوات عند ما يؤول حق الاستغلال لصاحب ترخيص البحث أو الحماية أو لمن يرشد عن مساحات غير مدوجة بالسجل المشار اليه بالمادة ١٧ .

أما إذا صدر عقد الاستغلال عن طريق المزايدة العامة فتحدد الاتاوات على الوجه المبين فى المادة ١٧ .

المادة ٢٢ ـ تؤدى الاتاوة على المواد المعدنية التى يحصل عليها المستغل من المساحة عينا أو نقدا حسب اختيار وزارة التجارة والصناعة عن الكميات التى تباع خلال السنة وبالنسبة إلى الكميات التى لا يتم بيعها خلال السنة يكون للوزارة إما أن تحصل عنها الاتاوة عينا أو أن ترجئ تحصيل الاتاوة نقدا لحين البيع .

وتسوى الإتاوة بصفة مؤقتة فى نهاية الستة الأشهر الأولى من السنة ويصفى حسابها فى نهاية كل سنة على الوجه المتقدم ذكره .

ويكون حساب الإتاوة فى حالة تحصيلها نقدا إما على أساس الثمن الذى يبيع به المستغل تسليم أقرب ميناء ، أو محطة سكة حديد للمساحة بعد استبعاد مصروفات النقل من المنجم إلى الميناء أو المحطة أو على حسب سعر أحد الأسواق العالمية بعد استبعاد مصروفات النقل من المنجم إلى الميناء أو المدينة التى حسب السعر على أساس التسليم فيها وذلك حسب اختيار وزارة التجارة والصناعة .

وللمستغل فى حالة عدم اعتماد الوزارة لمستندات مصروفات النقل التى يقدمها اليها الحق فى التظلم إلى لجنة التحكيم المنصوص عليها فى المادة ٤٤

المادة ٢٣ ـ يجوز سريان أحكام هذا القانون على عقود الاستغلال القائمة وقف العمل به إذا قدم صاحب الشأن طلبا بذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به ووافق مجلس الوزراء على الطلب .

الفصل الثانى

الأحكام الخاصة بخامات الوقود

المادة ٢٤ ـ تسوى الأحكام المبينة فى هذا الفصل على خامات الوقود الآتية :

(أ) الفحم الحجرى بأنواعه على اختلاف نسب احتوائه على الكربون ويدخل فى ذلك الأنواع الواطئة مثل "البت" و"الليجنيت" والأنواع العالية مثل "الانتراسيت" .

(ب) خامات البترول السائلة بمختلف كثافتها والأنواع الصلبة كالأسفلت والأزوكريت وكذلك الصخور المنشبعة بالبترول والطفلة البترولية والغازات الطبيعية البترولية .

(ج) خامات الوقود الأخرى التى يصدر بتعيينها قرار من وزير التجارة والصناعة .

المادة ٢٥ ـ يشترط فيمن يمنح ترخيصها قبل الاستطلاع أن تتوافر فيه الصلاحية للقيام بهذه الأعمال ويصدر الترخيص بقرار من وزير التجارة والصناعة للمدة التى يحددها .

ولا يترتب على منح ترخيص الاستطلاع أى حق أو امتياز .

المادة ٢٦ ـ يشترط لمنح ترخيص البحث أن تتوافر لدى الطالب الكفاية المالية والفنية اللازمة لهذا الغرض .

ويحدد وزير التجارة والصناعة عدد تراخيص البحث التى تمنح لكل طالب حسب كفايته المذكورة .

ويمنح الترخيص بقانون لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد وذلك بالشروط والأوضاع المقررة فى هذا القانون .

ويكون تجديد الترخيص بقرار من وزير التجارة والصناعة بناء على طلب المرخص له مادامت أعمال البحث قائمة بصفة جدية .

ولا يجاب المرخص له إلى طلب التجديد بعد انتهاء السنة الرابعة إلا إذا كان قد بدأ خلال تلك السنة وواصل تشغيل جهاز تنقيب واحد على الأقل بصفة مستمرة ترى مصلحة الوقود أنه بقوة كافية للوصول إلى الطبقات المنتجة للبترول والإفادة منها على أكمل وجه . ولا يعتبر التشغيل مستمرا إذا وقف مدة تزيد على ستين يوما بغير إذن كتابى من المصلحة وبالشروط التى تقررها .

ومع ذلك يجوز للمرخص له الذى يدير جهازى تنقيب على الأقل كل جهاز فى مساحة بحث أن يحصل على تجديد الترخيص فى البحث عن مساحات أخرى بعد السنة الرابعة دون استيفاء شروط التنقيب فيها على أن يزاد الإيجار السنوى المنصوص عليه فى المادة التالية بالنسبة إلى هذه المساحات إلى خمسة آلاف جنيه عن السنة الخامسة وسبعة آلاف وخمسمائة جنيه عن السنة السادسة وهكذا بزيادة الإيجار ألفين وخمسمائة جنيه سنويا إلى أن يبدأ فى تشغيل جهاز التنقيب على أن يكون للحكومة الحق دائما فى عدم التجديد بعد السنة الثامنة .

وفى جميع الأحوال لا يتقيد وزير التجارة والصناعة بتجديد الترخيص إذا تبين له أنه قد أصبح من حق المرخص له أن يطلب عقد استغلال طبقا لشروط ترخيص البحث وقامت المصلحة بإبلاغه بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول بوجوب طلب عقد الاستغلال .

مادة ٢٧ — يؤدى المرخص له فى البحث لمصلحة الوقود عن كل مساحة موضوع ترخيص بحث إيجارا سنويا بالفئات الآتية :

جنيه	
١٠	(عشرة جنيهات) عن السنة الأولى .
١٠٠	(مائة جنيه) عن السنة الثانية .
٢٥	(خمسة وعشرون جنيها) سنويا بعد ذلك عن كل كيلومتر مربع أو جزء منه .

ولا يجوز أن تزيد مساحة الترخيص على مائة كيلومتر مربع ويشترط أن يكون على شكل مستطيل لا يقل أى ضلع من أضلاعه عن خمسة كيلومترات .

مادة ٢٨ — يعفى مالك السطح من دفع الإيجار عن الجزء المملوك له من مساحة ترخيص البحث .

وفيما عدا ذلك لا يمنح ترخيص البحث أو عقد الاستغلال إلا وفقا للشروط وبالأوضاع المقررة فى هذا القانون .

كما تكون له الأولوية على الغير فى البحث ويسقط حقه فيها اذا أبلغته مصلحة الوقود بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول بوجوب طلب الترخيص خلال شهرين من تاريخ الابلاغ وانقضى هذا الميعاد دون طلب .

مادة ٢٩ — تطرح فى مزايدة عامة للبحث عن البترول :

(ا) المساحات التى عادت أو تعود للحكومة بسبب عدم تجديد ترخيص البحث أو لأى سبب آخر .

(ب) المساحات التى لا يشملها طلب ترخيص فى البحث ولما يبت فيه بالرفض وترجح مصلحة الوقود امتداد منابع البترول اليها وتكون مجاورة فى حدود عشرين كيلومترا لمساحات استغلال أو بحث أبلغ المرخص له فى البحث فيها بوجوب طلب عقد لاستغلالها . واذا تساوت العروض كانت الأولوية للمرخص له المجاور .

وتدرج هذه المساحات فى سجلات خاصة تعدها مصلحة الوقود لهذا الغرض بالابعاد والاشكال التى تراها ويباح الاطلاع عليها .

وتجرى المزايدة مرة واحدة على الأقل فى السنة على انه اذا قدم طلب ترخيص فى البحث عن احدى المساحات السالفة الذكر وجب اجراؤها خلال ستة اشهر من تاريخ تقديم الطلب .

أما المساحات التى لم يتيسر تحديد الأولوية بين مقدميها وفقا للمادة ٧ فتطرح فى المزايدة بين مقدمى تلك الطلبات .

وفى جميع الأحوال تجرى المزايدة على أساس الشروط المقررة لترخيص البحث عدا قيمة الاتاوة فتكون الفئات المنصوص عليها فى المادة ٣٠ حدا أدنى للتزايد .

مادة ٣٠ — يشترط لاصدار عقد استغلال خام من خامات الوقود فى مساحة معينة ان يسبقه ترخيص فى البحث عن ذلك الخام فى تلك المساحة . ويصدر عقد الاستغلال فى هذه الحالة بقرار من وزير التجارة والصناعة

مادة ٣١ — للمرخص له فى البحث الحق فى الحصول على عقد أو عقود استغلال عن جزء أو اجزاء من مساحة البحث لا يزيد مجموعها على نصف هذه المساحة طبقا للشروط الآتية :

(أولا) — أن يكون كل جزء على شكل مستطيل اضلاعه موازية لاضلاع مساحة البحث

ولا يقل طول أى ضلع من أضلاعه عن خمسمائة متر إلا إذا رأت مصلحة الوقود أن يكون على شكل آخر أو مقاسات أخرى طبقا لما تقتضيه طبيعة الأرض .

(ثانيا) أن يحتوى كل جزء على بئر واحدة على الأقل منتجة للبترول .

(ثالثا) أن يضع المرخص له فى كل جزء مقدم فى شأنه طلب عقد استغلال علامات التحديد طبقا للائحة التنفيذية ولا يمنح عقد الاستغلال إلا إذا أتم وضع هذه العلامات على الوجه الذى توافق عليه المصلحة وعليه أن يحافظ عليها فى مواقعها بحالة جيدة طوال مدة الاستغلال .

(رابعا) أن يكون عقد الاستغلال بالمطابقة للشروط المرافقة لترخيص البحث .

(خامسا) أن يؤدى مقدما إيجارا سنويا عن مساحة الاستغلال قدره جنيهان ونصف جنيه عن كل هكتار أو جزء منه ويؤدى للحكومة إتاوة قدرها ١٥٪ من مجموع كميات البترول التى يحصل عليها ويحتفظ بها من مساحة الاستغلال خلال السنة على أن يرد الإيجار إذا زادت الاتاوة عليه أو كانت معادلة له فإذا نقصت عنه اقتصر الرد على مايعادل الإتاوة .

أما النصف الباقى من مساحة البحث فللمرخص له أن يحصل على عقد أو عقود للاستغلال عن جزء أو اجزاء منه بالشروط السابقة عدا شروط وجود البئر المنتجة للبترول على أن تكون الاتاوة فى هذه الحالة ٢٥٪ ويشترط لذلك أن يخطر المرخص له المصلحة برغبته هذه فى طلب عقد الاستغلال عن النصف الأول من مساحة البحث وما يتخلف عنها بعد صدور عقود الاستغلال المتقدم ذكرها يعود للحكومة لاستغلاله وفقا لأحكام هذا القانون

وفى جميع الأحوال تكون الاتاوة عند التجديد ٢٥٪ .

المادة ٣٢ — استثناء من أحكام المادة ٢٩ يجوز اصدار عقد استغلال من غير سابقة بحث عن أى خام من خامات الوقود اذا رأت المصلحة أن ذلك الخام موجود بكميات تسمح باستغلاله وفى هذه الحالة يجب الاعلان عن مساحة الاستغلال فى الجريدة الرسمية وطرحها فى مزايدة عامة ويصدر العقد بقانون .

المادة ٣٣ — تكون المزايدة العامة عن مساحات الاستغلال بالشروط المقررة لعقد الاستغلال عدا الاتاوة فتكون الفئات المنصوص عليها فى المادة ٣٠ حدا ادنى للمزايدة .

على أنه إذا كان وجود الخام بكميات لاتسمح باستغلاله مع الالتزام بالحد الادنى المقرر للاتاوة أصدر وزير التجارة والصناعة قرارا بتشكيل لجنة لاقتراح ما تراه من خفض فى الحد الأدنى لإعادة إشهار المساحة فى المزايدة على أساسه .

إذا كانت المساحة موضوع المزايدة مجاورة لمساحة استغلال كانت الأولوية للمستغل المجاور فى الحصول على عقد الاستغلال عند تساوى العروض .

المادة ٣٤ — يصدر عقد الاستغلال للمدة التى يحددها الطالب بحيث لا تجاوز ثلاثين عاما .

إذا ثبت للوزير عند انقضاء مدة العقد أن المستغل قد قام بجميع الالتزامات الواردة فى ذلك العقد على أحسن وجه وكان قد أبلغ الوزارة كتابة قبل انقضاء المدة بستة أشهر على الأقل برغبته فى تجديد عقد الاستغلال جدد هذا العقد مرة واحدة للمدة التى يحددها الطالب بحيث لاتجاوز خمسة عشر عاما وفقا لأحكام القوانين واللوائح السارية وقت التجديد عدا ما يتعلق منها بفئة الإتاوة فتكون ٢٥ ٪ .

يجوز بالاتفاق بين الوزارة والمستغل تجديد العقد بعد ذلك بالشروط التى يتفق عليها وفى هذه الحالة يكون التجديد بقانون .

المادة ٣٥ — على المستغل أن يبدأ العمل ويواصله بطريقة جدية فى مساحة الاستغلال خلال أربعة أشهر من تاريخ عقد الاستغلال ولا يعتبر العمل متواصلا إذا وقف مدة تزيد على ثلاثين يوما بغير موافقة مصلحة الوقود كتابة وبالشروط التى تراها .

المادة ٣٦ — تؤدى الإتاوة اما عينا أو نقدا حسب اختيار وزارة التجارة والصناعة وتحدد على أساس مجموع كميات البترول التى حصل عليها المستغل واحتفظ بها من مساحة الاستغلال تسليم صهاريج التخزين التى أعدها لهذه المساحة .

مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٣٨ لمصلحة الوقود أن تطلب تسليم الإتاوة العينية فى أى مكان بالمملكة المصرية وفى هذه الحالة تتحمل الحكومة تكاليف النقل من صهاريج التخزين إلى مكان التسليم .

فى حالة تحصيل الإتاوة نقدا تحسب قيمتها على أساس متوسط السعر فى المدة التى استحقت عنها الإتاوة لبترول من درجة ونوع مماثل فى سوق معترف بها حيث يسهل تعرف سعر البترول العالمى فإذا لم يتيسر تعرف سعر البترول بالكيفية المتقدم ذكرها قدر السعر بالاتفاق بين الحكومة والمستغل وإذا تعذر الاتفاق حددت الحكومة السعر فإذا لم يقبله المستغل إلتزم بأن يؤدى تحت الحساب قيمة بترول الإتاوة محسوبة على أساس سعر البترول الخام المحلى الأقرب إليه فى الوزن النوعى . ويكون للمستغل فى هذه الحالة الحق فى عرض الأمر على لجنة التحكيم المنصوص عليها فى المادة ٤٤ خلال ستين يوما التالية لتاريخ الأداء وإلا أصبح تقدير الحكومة نهائيا .

المادة ٣٧ — للحكومة حق الأولوية فى أن تشترى من المستغل مالا يجاوز ٢٠ ٪ (عشرين فى المائة) من البترول الناتج من مساحة الاستغلال .

إذا كان البترول الناتج من المساحة بكرر كله أو بعضه فى المملكة المصرية واختارت الحكومة شراء جزء من العشرين فى المائة التى لها الحق فى شرائها من البترول الناتج من المساحة والاستعاضة عن الجزء الباقى بشراء منتجات مكررة إلتزم المستغل فى جميع الأحوال أن يبيع للحكومة المنتجات التى ترغب فى شرائها بشرط ألا يزيد ما تشتريه من كل من هذه المنتجات على ٢٠ ٪ (عشرين فى المائة) مما تستخلصه فعلا معامل التكرير بالمملكة المصرية من معالجة البترول الناتج من المساحة وبشرط ألا يترتب على ذلك حرمان الحكومة من استيفاء (حصتها عشرين فى المائة) كاملة من ناتج المساحة من البترول أو منتجاته أو منهما معا .

كل خلاف فى تطبيق الأحكام الواردة فى الفقرتين السابقتين تفصل فيه لجنة التحكيم المنصوص عليها فى المادة ٤٤ .

يكون شراء البترول أو منتجاته فى الأحوال المتقدم ذكرها بتخفيض ١٠ ٪ عن سعر المثل فى سوق عالمية معترف بها إلا إذا اتفق الطرفان على سعر أقل .

المادة ٣٨ — يجب أن يستخدم البترول الذى يستخرجه المستغل من المساحة موضوع عقد الاستغلال أولا وسد حاجة معامل التكرير الموجودة فى المملكة المصرية سواء أكانت حكومية أم غير حكومية — فى حدود الحصة التى تخص انتاج كل مساحة بالنسبة الى مجموع انتاج المملكة المصرية على ألا يزيد سعر ما يستخدم محليا على سعر التصدير للخارج .

تحدد مصلحة الوقود الحصة التى تخص المساحة موضوع عقد الاستغلال قياسا على نسبة انتاجها من البترول إلى مجموع انتاج المملكة .

إذا ما تقرر أن انتاج المستغل من البترول يزيد على ما يلتزم به على النحو المحدد فيما تقدم كان له الحق فى تصدير الفائض الى الخارج وفقا للقوانين واللوائح المعمول بها .

مادة ٣٩ ـ إذا طلب المستغل لتسهيل نقل البترول مد خطوط للأنابيب فى أراضى الدولة الصحراوية الخالية ورأت وزارة التجارة والصناعة اجابة هذا الطلب يصدر الترخيص فى ذلك بالقيود الآتية :

(١) يكون الترخيص مطابقا للوائح المعمول بها ، وبالشروط التى تضعها الجهات الحكومية المختصة ، ولمدة محدودة ، وبدون أجرة عن الأراضى التى يشغلها خط الأنابيب .

(٢) يشمل الترخيص حق المرخص له فى إقامة وصيانة المضخات والصهاريج والتخزين والمحطات والأعمال الأخرى اللازمة لتشغيل خط الأنابيب على أن تكون هذه الأعمال كلها وفقا لأحكام اللوائح المعمول بها وبالشروط التى تضعها الجهات المختصة .

(٣) يشمل الترخيص كذلك حق المرخص له فى إنشاء وصيانة نظام تليفونى هوائى أو تحت الأرض على طول خط الأنابيب على أن يكون استخدامه مقصورا على شئون الخط ووفقا لأحكام اللوائح المعمول بها وبالشروط التى تضعها الجهات المختصة .

(٤) يكون للحكومة الحق فى نقل نصيبها من البترول سواء فى ذلك بترول الاتاوة أو البترول الذى تشتريه من المرخص له بواسطة تلك الأنابيب وبغير مقابل من المائة كيلومتر الأولى من خط الأنابيب على أن تؤدى الحكومة فيما زاد على المائة كيلو متر الأولى التكاليف الفعلية لنقل مشترياتها من البترول دون الاتاوة التى تنقل بدون مقابل مهما طال الخط .

(٥) أن تخصص الأنابيب لنقل منتجات المرخص له من المساحات المنتجة المستغلة وللحكومة أن تصرح باستعمال هذه الأنابيب لنقل منتجات أية مساحة أخرى لمستغل آخر بالشروط الملائمة ومع مراعاة احتياجات مالك الأنابيب الفعلية وفى حالة الخلاف يعرض الأمر على لجنة التحكيم المنصوص عليها فى المادة ٤٤ .

على أنه إذا لم تستخدم الحكومة الأنابيب فى نقل نصيبها من البترول حصلت الوزارة إيجارا سنويا عن الأراضى المشغولة بخطوط الأنابيب التى لا يزيد قطرها الداخلى على أربع بوصات ولا يزيد تصريفها على مائة ألف متر مكعب سنويا بالفئات الآتية :

مليم
٢٠ (عشرون مليما) عن كل متر طولى من الألف والخمسمائة متر الأولى .
١٠ (عشرة مليمات) عن كل متر طولى فيما زاد على الألف وخمسمائة متر لغاية الفين وخمسمائة متر .
٥ (خمسة مليمات) عن كل متر طولى فيما زاد على ذلك .

وتزاد الفئة بنسبة زيادة مساحة القطاع الداخلى أو الكمية التى تمر بالأنابيب أيهما أكبر .

فإذا استخدمت الحكومة الأنابيب فى نقل جزء من نصيبها خفض الإيجار بنسبة تعادل ذلك الجزء .

الفصل الثالث

أحكام مشتركة للمواد المعدنية ماعدا المحاجر

مادة ٤٠ ـ يجوز منح تراخيص البحث وعقود الاستغلال لشخص طبيعى أو اعتبارى على أن تسرى فى الحالتين الأحكام الخاصة بنسب عدد المستخدمين والعمال المصريين ومجموع ما يتقاضونه من أجور ومرتبات المقررة بالقانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وما قد يطرأ عليها من تعديل .

وتكون الأولوية للمصرى على الأجنبى فى الحصول على تراخيص البحث إذا لم يتيسر تحديد الأولوية على الوجه المبين فى المادة ٧ كما تكون له الأولوية فى الحصول على تراخيص البحث وعقود الاستغلال عن طريق المزايدة إذا تساوت العروض .

وعلى الأجنبى الذى يمنح ترخيصا فى البحث أو عقد الاستغلال أن يتخذ له فى المملكة المصرية موطنا وأن يحتفظ فى هذا الموطن بالدفاتر والمستندات الخاصة بأعمال البحث والاستغلال .

مادة ٤١ ـ على المرخص له فى الكشف أو البحث فى أرض الغير أن يمتنع عن أى عمل من شأنه الاضرار بسطح الأرض أو حرمان مالك السطح من الانتفاع بملكه فإذا ترتب على عمله أى ضرر بسطح الأرض أو حرمان المالك من الانتفاع بملكه وجب على المرخص له التعويض عن ذلك .

وتتولى تقدير التعويض بناء على طلب صاحب الشأن لجنة تشكل بقرار من وزير التجارة والصناعة وتمثل فيها مصلحة المناجم والمحاجر أو مصلحة الوقود على حسب الأحوال والجهات الحكومية المختصة وغرفة المناجم والمحاجر والبترول الصناعية وتجوز المعارضة فى قرار اللجنة طبقا للأوضاع المقررة فى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ بشأن نزع ملكية العقارات للمنافع العامة المشار إليه .

مادة ٤٢ ـ لوزارة التجارة والصناعة الحق فى تقرير ما اذا كانت الأرض المملوكة للأفراد التى يحتاج اليها المرخص له لازمة لأعمال البحث أو الاستغلال بكيفية دائمة أو مؤقتة وفى الحالة الأولى يلتزم المرخص له بشرائها وفى الحالة الثانية يلتزم باستئجارها على أن يؤدى فى حالة الشراء مثلى ثمن المثل وفى حالة الإيجار مثلى ايجار المثل وعند الخلاف على الثمن أو الايجار تتبع الاجراءات المنصوص عليها فى المادة السابقة .

واذا امتنع مالك الأرض عن البيع أو التأجير حسب الأحوال تتخذ الاجراءات المنصوص عليها فى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ سالف الذكر .

ويجوز لمالك الأرض الاعتراض على طالب الترخيص فى البحث لعدم احتمال وجود معدن فى المساحة ويرفض طلب البحث اذا تبين للمصلحة صحة الاعتراض .

مادة ٤٣ — للحكومة فى حالة الطوارئ الناشئة عن قيام حرب أو توقع قيامها أو عن أسباب داخلية الاستيلاء على بعض أو كل منتجات المنجم الهامة والمكررة ومطالبة المستغل بزيادة الانتاج الى أقصى حد مستطاع والاستيلاء على المنجم وجميع منشئات التصنيع والتكرير المتصلة به عند الاقتضاء.

وللحكومة كل ذلك فى غير حالات الطوارئ المشار اليها اذا وقف المستغل العمل فى المنجم أو المنشأة أو حد من الانتاج بغير موجب وترتب على ذلك عجز فى تموين البلاد أو كان ذلك بقصد التحكم فى الأسواق .

ولا يجوز فى جميع الأحوال أن يتم الاستيلاء الا بعد دعوة المستغل أو من ينوب عنه بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول لسماع أقواله.

ويكون الاستيلاء على منتجات المنجم بقرار من وزير التجارة والصناعة أما الاستيلاء على المنجم أو منشئات التصنيع أو التكرير المتصلة به فيكون بقرار من مجلس الوزراء .

مادة ٤٤ — يقرر مجلس الوزراء انهاء الاستيلاء عند زوال الأسباب التى دعت اليه ولصاحب الشأن أن يستأنف العمل بعد انتهاء الاستيلاء اذا طلب ذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إخطاره بالقرار المذكور بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول . ويكون استئناف العمل بالشروط ذاتها المنصوص عليها فى العقد السابق صدوره اليه وللفترة الباقية من مدة العقد بعد رد ما يقابل هذه الفترة من تعويض الاستيلاء .

ويسقط حق صاحب الشأن فى استئناف العمل اذا لم يطلبه فى المدة المحددة فى الفترة السابقة .

مادة ٤٥ — تشكل للفصل فى حالات التحكيم المنصوص عليها فى هذا القانون لجنة تؤلف من ثلاثة أعضاء تختار وزارة التجارة والصناعة أحدهم ويختار المستغل العضو الثانى وتختار الجمعية العمومية لمحكمة القضاء الإدارى العضو الثالث من بين أعضائها وتسند اليه رياسة اللجنة .

وتكون قرارات هذه اللجنة غير قابلة لأى طعن .

الباب الثالث

الاحكام الخاصة بالمحاجر

مادة ٤٦ — تسرى الاحكام المبينة فى هذا الباب على خامات المحاجر وما يماثلها من خامات يصدر بها قرار من وزير التجارة والصناعة .

مادة ٤٧ — تكون الأولوية للمصرى على الأجنبى فى الحصول على تراخيص استغلال المحاجر اذا لم يتيسر تحديد الاولوية وفقا للمادة ٧ ، كما تكون له الاولوية فى الحصول على هذه التراخيص عن طريق المزايدة اذا تساوت العروض

مادة ٤٨ — يصدر عقد الاستغلال لمدة لا تزيد على سنة بقرار من مدير مصلحة المناجم والمحاجر ولمدة لا تزيد على تسع سنوات بقرار من وزير التجارة والصناعة .

فاذا زادت المدة على تسع سنوات وجب أن يصدر العقد بقانون لمدة لا تجاوز ثلاثين سنة قابلة للتجديد وفقا لاحكام المادة ١٨

ويلغى العقد اذا وقف العمل فى المحجر مدة تزيد على ستين يوما دون اذن كتابى من مصلحة المناجم والمحاجر .

مادة ٤٩ — يؤدى إتاوة عن مواد المحاجر فى نهاية كل سنة أشهر مباشرة بالفئات الآتية :

نوع المواد	فئة الاتاوة	
	المتر المكعب	الطن
	مليم	مليم
أحجار الدبش البحيرية أو الرملية أو ما يماثلها .	٢٠	١٥
الأحجار المنحوتة البحيرية أو الرملية أو ما يماثلها .	١٠٠	—
الطفالة بمختلف أنواعها .	٧٥	٥٠
الجبس والأنهابدريت وما فى حكمها .	٧٥	٥٠
الرمال .	٣٠	—
الزلط .	٣٠	—
حجر الخفاف .	—	٣٠٠
رمل الزجاج .	١٥٠	١٠٠
الدبش الزخرفى من أحجار الجرانيت أو السيانى الامبراطورى أو البازلت أو الرخام أو الصخور المستخدمة فى صناعة الموزايكو أو ما يماثلها .	٢٠٠	—
الأحجار الزخرفية المصنعة من الجرانيت أو البازلت أو السيانى الامبراطورى أو الرخام أو ما يماثلها .	٦٠٠	—

ويعفى من الاتاوة كل شخص طبيعى أو معنوى يطلب الترخيص لاستخراج مواد بمحاجر يقيم بها على حسابه منشآت خيرية كالمساجد والكنائس والمستشفيات واللاجىء والمدارس أو لردم البرك والمستنقعات.

مادة ٥٠ — يؤدى المرخص له مقدما إيجارا سنويا يحدد بمعرفة لجنة يصدر بتشكيلها قرار من وزير التجارة والصناعة .

ويراعى فى هذا التحديد الظروف الاقتصادية وجميع الاعتبارات الخاصة بكل محجر وبالأخص مساحته وموقعه ونوع المواد التى تستخرج منه ويكون التحديد ساريا لمدة الترخيص .

وللجنة أن تقرر الاكتفاء بالايجار دون الاتاوة عن كل محجر ترى أن حالته تستوجب ذلك ، ولها عند تجديد العقد أن تقرر زيادة أو خفض الايجار وفقا لمقتضيات الظروف الاقتصادية .

وفى حالة عدم قبول المرخص له الايجار الذى تحدده اللجنة المذكورة يطرح المحجر فى مزايدة عامة على أساس الايجار الذى حددته اللجنة .

وبالنسبة إلى المحاجر التى تقرر عليها اتاوة وايجار تحصل أكبر القيمتين .

المادة ٥١ — يجوز لمستغل المحجر أثناء سريان مدة العقد أن يستبدل بالمحجر محجرا آخر من نوعه بالشروط المنصوص عليها فى عقد الاستغلال وللمدة الباقية منه اذا ثبت للمصلحة وجود مبرر لهذا الاستبدال .

يحدد ايجار المحجر الجديد على الوجه المبين فى المادة ٤٩ ، فاذا زاد هذا الايجار عن الايجار القديم التزم المستغل بأداء الفرق بين القيمتين فى الأجل الذى تحدده المصلحة والا سقط حقه فى الاستبدال واذا قل الايجار الجديد عن القديم فليس له المطالبة بالفرق .

المادة ٥٢ — اذا لم يقم المرخص له بنقل الكميات التى استخرجها من المحجر حتى نهاية مدة العقد آلت ملكية المواد الباقية الى الحكومة مالم يقدم المرخص له خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انتهاء العقد طلبا لحفظ حقه فى نقل هذه المواد فى المدة التى تحددها له المصلحة وبشرط أداء مبلغ يوازى مثلى الاتاوة المقررة على تلك المواد .

المادة ٥٣ — لا يجوز لمالك الأرض الموجود بها مواد محاجر أن تستخرج هذه المواد بقصد الاستغلال الا بعد الحصول على ترخيص فى ذلك بالشروط والأوضاع المقررة فى هذه القانون مع اعفائه من الايجار .

يجوز الترخيص للغير فى استغلال تلك المواد واذا رأت مصلحة المناجم والمحاجر ضرورة لذلك ولم يكن انتفاع المالك بالأرض ذا شأن ، وفى هذه الحالة تطبق أحكام المادتين ٤٠ و ٤١ ويكون للمالك الاولوية على الغير الحصول على الترخيص فى الاستغلال ويسقط حقه فيما اذا أبلغته المصلحة بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول بوجوب طلب الترخيص خلال شهرين وانقضى الميعاد دون طلب .

المادة ٥٤ — يجوز سريان أحكام هذا القانون على عقود الاستغلال القائمة وقت العمل به بالشروط والأوضاع المبينة بالمادة ٢٣

الباب الرابع

أحكام عامة

المادة ٥٥ — يكون لذوى الشأن فى التراخيص والعقود دون سواهم الحق فى طلب استخراج صور من العقود والخرائط المكملة لها وتحصل المصلحة المختصة عنها رسوما بالفئات الآتية :

مليم	جنيه	
٥٠٠	—	(خمسمائة مليم) عن كل صحيفة من العقد ، على ألا يقل الرسم عن جنيه مصرى واحد وألا يزيد على خمسة جنيهات مصرية
—	١	(جنيها واحدا) عن كل خريطة مكملة للتراخيص أو العقد .

المادة ٥٦ — فيما عدا طلبات الصور المنصوص عليها فى المادة السابقة لا يجوز النظر فى أى طلب يقدم تنفيذا لأحكام هذا القانون بدفع مقدم الطلب رسم نظر بالفئات الآتية :

جنيه
٥ (خمسة جنيهات) عن كل طلب بالنسبة الى البترول .
٢ (جنيهين) عن كل طلب للمواد المعدنية غير البترول .
٤ (أربعة جنيهات) عن كل طلب لاستبدال محجر .

وفى جميع الأحوال لا يرد الرسم المذكور .

وتعفى من رسم النظر الطلبات الخاصة باستخراج مواد محاجر للاغراض المنصوص عليها فى الفقرة الاخيرة من المادة ٤٨

المادة ٥٧ — ترخص مصلحة المناجم والمحاجر أو مصلحة الوقود بحسب الاحوال لأغراض تشغيل المناجم والمحاجر بانشاء الطرق ومدخطوط السكك الحديدية وخطوط الاسلاك الهوائية والكهربية والتليفونات والمطارات وخطوط الانابيب والمراسى وما يتبعها كأحواش التشوين وغيرها وذلك بالاتفاق مع المصالح المختصة .

وما يلزم من الأراضى المملوكة للافراد لهذه الاعمال تنزع ملكيته طبقا لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ بشأن نزع ملكية العقارات للمنافع العمومية

وتعتبر الأراضى اللازمة لهذه الأغراض من الأموال العامة .

المادة ٥٨ — تحصل المصلحة المختصة ايجارا سنويا عن كل قطعة أرض يستأجرها حامل ترخيص البحث أو عقد الاستغلال خارج مساحة البحث أو الاستغلال بقصد اقامة منشآت أو مبان عليها مما يستلزمه العمل بالمساحة ، بالفئات المبينة بعد :

(ا) عن الأراضى التى تقام عليها منشآت أو مبان تخصص للاغراض الصناعية أو للتشوين أو لما عدا ذلك من الأغراض :

	البترول	المحاجر	المعادن الاخرى
	مليم	مليم	مليم جنيه
الأغراض الصناعية	١٠٠ للمتر المربع	٢٠ للمتر المربع	٥,٠٠٠ للهكتار
أحواض التشوين	٢٠ »	٢٠ »	٥,٠٠٠ »
غير ما تقدم	١ »	١ »	٥,٠٠٠ »

وفى جميع الأحوال يعتبر جزء وحدة المساحة كوحدة كاملة ويكون الحد الأدنى للاجرة السنوية بالنسبة الى البترول والمحاجر جنيهين عن كل مبنى أو منشأة .

(ب) عن خطوط الديكوفيل وخطوط أنابيب المياه والهواء المضغوط والخطوط الهوائية والكهربية ،

١٠ مليم (عشرة مليمات) عن المتر الطولى من الكيلو متر الأول .
٥ مليم (خمسة مليمات) عن المتر الطولى فيما زاد على ذلك .

(ج) عن المراسى :
٥ جنيهات (خمسة جنيهات) عن المرسى الواحدة لمصلحة المناجم والمحاجر أو مصلحة الوقود .
٢٠ جنيها (عشرون جنيها) عن المرسى الواحدة لمصلحة الموانى والمنائر .

(د) عن المطارات :
٢٥ جنيها (خمسة وعشرون جنيها) عن كل مطار لمصلحة المناجم والمحاجر أو مصلحة الوقود . وتحصل الإيجارات ذاتها عن المراسى والمطارات التى تقع كلها أو بعضها داخل حدود مساحات البحث أو الاستغلال كما تحصل عن المنشئات المتعلقة بالمحاجر والتى تقع داخل المساحة المؤجرة .

ويؤدى ايجار سنة كاملة عند تقديم طلب الاستئجار كما تؤدى الأجرة السنوية مقدما عند تقديم طلب التجديد ، وفى جميع الأحوال لا ترد الأجرة للطالب الا فى حالة رفض الموافقة على طلبه .

وتضاعف الفئات المذكورة اذا نزعت الحكومة ملكية الأرض وفقا للمادة السابقة .

مادة ٥٩ — تحصل المصلحة المختصة من ذوى الشأن تأمينا نقديا لضمان تنفيذ شروط التراخيص أو العقود ، وبوجه خاص للوفاء بالمبالغ المستحقة للحكومة نظير إتاوة أو ايجار للقيام بالترامات التشغيل وغير ذلك من الاشتراطات .

وتبين اللائحة التنفيذية الأحوال التى تؤدى فيها التأمينات ومقاديرها وكيفية استردادها وتصدر هذه اللائحة بقرار من وزير التجارة والصناعة .

مادة ٦٠ — تحصل الاتاوات والايجارات وأية مبالغ أخرى تستحق للحكومة طبقا لاحكام هذا القانون بطريق الحجز الإدارى .

مادة ٦١ — لا يجوز النزول عن التراخيص والعقود التى تصدر بالتطبيق لأحكام هذا القانون الا بموافقة الجهة المختصة باصدارها بقرار مسبب .

وفى حالة المخالفة يجوز للجهة المختصة أن تقرر الغاء الترخيص أو العقد .

مادة ٦٢ — على مستغلى المناجم أن يمسكوا الدفاتر المنصوص عليها فى قانون التجارة وكذلك السجلات والكشوف وغيرها من الأوراق اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

وعلى مستغلى المحاجر أن يمسكوا السجلات والكشوف وغيرها من الأوراق اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

مادة ٦٣ — يتولى إثبات المخالفات لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له مفتشو ومهندسو مصلحة المناجم والمحاجر ومصلحة الوقود ومساعدوهم والموظفون الفنيون بهاتين المصلحتين ومفتشو الإدارة العامة للشركات كل فيما يخصه ، ويكون لهم فى هذا الشأن صفة رجال الضبط القضائى .

ولهم بهذه الصفة دخول الأماكن وفحص الدفاتر والسجلات والأوراق لتنفيذ هذا القانون .

مادة ٦٤ — يعاقب بعقوبة السرقة أو الشروع فيها كل من استخرج أو شرع فى استخراج المواد المعدنية من المناجم أو المحاجر بدون ترخيص .

وفى هذه الأحوال يحكم بمصادرة أدوات وآلات التشغيل .

مادة ٦٥ — مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها هذا القانون أو أى قانون آخر ، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون أو القرارات التى تصدر تنفيذا له بغرامة من عشرة جنيهات إلى مائتى جنيه ، وتحدد مصلحة المناجم والمحاجر أو مصلحة الوقود على حسب الأحوال مهلة كافية لإزالة المخالفة .

وذلك مع عدم الإخلال بحق وزير التجارة والصناعة فى الغاء التعاقد فى الحالات التى يكون للوزير فيها هذا الحق طبقا لأحكام العقد .

مادة ٦٦ — استثناء من احكام المادة السابقة يجوز لمدير مصلحة المناجم والمحاجر ، فيما يتعلق بالمحاجر التى لا تزيد مدة استغلالها على سنة الغاء عقد الاستغلال بقرار منه فى حالة وقوع مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له .

مادة ٦٧ — فى احوال المخالفات التى يخشى معها وقوع ضرر ، ترى المصلحة المختصة وجوب تداركه فورا ، يكون لها الحق فى ازالة أسباب المخالفة اداريا على نفقة المخالف .

الباب الخامس

أحكام وقتية وختامية

مادة ٦٨ — استثناء من أحكام المواد ٢٥ و ٢٦ و ٣٠ ، ينطبق فيما يتعلق بتراخيص البحث التى تمنح فى الصحراء الغربية خلال خمس السنوات التالية لصدور هذا القانون وفيما يتعلق بعقود الاستغلال المترتبة عليها الأحكام الآتية :

(أولا) يكون الحد الأقصى للمساحة التى يمنح عنها ترخيص البحث ٤٠٠ (أربعمائة) كيلو متر مربع .

(ثانيا) تكون الأجرة السنوية لترخيص البحث عن السنتين الأولى والثانية بالفئات ذاتها الواردة فى المادة ٢٦ ، أما عن السنة الثالثة وما بعدها فتكون الأجرة بواقع ٢٥ ٪ (خمسة وعشرين فى المائة) من الفئات المقررة فى المادتين ٢٥ و ٢٦

(ثالثا) تكون الأجرة أو الاتاوة التى تؤدى للحكومة عن عقود الاستغلال التى تؤول لصاحب ترخيص البحث بواقع ثلثى الفئات المقررة لها فى المادة ٣٠

مادة ٦٩ ـ لا يجوز خلال مدة لا تجاوز سنة من تاريخ العمل بهذا القانون أن يرخص بقانون لوزير التجارة والصناعة بأن يعهد بالبحث عن المواد المعدنية وباستغلال المناجم والمحاجر الى شركة أو جمعية أو مؤسسة بشروط خاصة استثناء من أحكام هذا القانون ، وتحدد هذه الشروط فى القانون الصادر بالترخيص .

مادة ٧٠ ـ يلغى القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ الخاص بالمناجم والمحاجر .

مادة ٧١ ـ على وزراء التجارة والصناعة والمالية والاقتصاد والعدل كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ، ولوزير التجارة والصناعة اصدار القرارات التى يقتضيها تنفيذه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر عابدين فى ٥ جمادى الثانية سنة ١٣٧٢ (١٩ فبراير سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

آمر وصى العرش الموقت

وزير العدل — وزير المالية والاقتصاد — رئيس مجلس الوزراء

احمد حسنى — عبد الجليل ابراهيم العمرى — محمد نجيب لواء (ا.ح)

وزير التجارة والصناعة

عادلى يكن

قانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ / ١٩٥٣

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بناء على الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ / ١٩٥٣ (وزارة الشئون البلدية والقروية) فرع ٢ (مصلحة الشئون القروية) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد اضافى قدره ١٧٢٥٠ جنيها (سبعة عشر ألفا ومائتان وخمسون جنيها) لبناء قرية نموذجية مبسطة بصهرجت الصغرى .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من زيادة الإيرادات بمبلغ ١٠٠٠ جنيه يحصل من وزارة الأوقاف والباقى وقدره ١٦٢٥٠ جنيها من وفور ميزانيات بعض الوزارات بواقع ١٠٠٠ جنيه من قسم ٥ — وزارة الخارجية و ٤٧٥٠ جنيها من قسم ٦ — وزارة المالية والاقتصاد و ٢٠٠٠ جنيه من قسم ٨ — وزارة المعارف العمومية و ١٠٠٠ جنيه من قسم ٩ — وزارة الداخلية و ١٠٠٠ جنيه من قسم ١٠ — وزارة الصحة العمومية و ١٠٠٠ جنيه من قسم ١١ — وزارة الشئون البلدية والقروية و ٢٠٠٠ جنيه من قسم ١٣ — وزارة الأشغال العمومية و ٥٠٠ جنيه من قسم ١٤ — وزارة الزراعة و ١٥٠٠ جنيه من قسم ١٥ — وزارة المواصلات و ١٥٠٠ جنيه من قسم ١٨ — وزارة التموين

مادة ٢ — على وزراء الداخلية والمالية والاقتصاد والأشغال العمومية والصحة العمومية والمعارف العمومية والمواصلات والأوقاف والتموين والخارجية والشئون البلدية والقروية والزراعة ، تنفيذ هذا القانون ، كل منهم فيما يخصه .

صدر بقصر عابدين فى ٥ جمادى الثانية سنة ١٣٧٢ (١٩ فبراير سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

آمر وصى العرش الموقت

وزير المالية والاقتصاد — وزير الداخلية — رئيس مجلس الوزراء

عبد الجليل ابراهيم العمرى — سليمان حافظ — محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المعارف العمومية — وزير الصحة العمومية — وزير الأشغال العمومية

اسماعيل محمود القبانى — نور الدين طراف — مراد محمى

وزير التموين — وزير الأوقاف — وزير المواصلات

محمد كبرى منصور — احمد حسن الباقورى — حسين ابو زيد

وزير الزراعة — وزير الشئون البلدية والقروية — وزير الخارجية

عبد الرزاق صدقى — وليم مكرم عبيد — محمود فوزى